



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الربيعية 2008م - العدد: 11

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 07 رجب 1429
الموافق 10 جويلية 2008

فهرس

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03

■ أسئلة شفوية.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 07 رجب 1429
الموافق 10 جويلية 2008

هذا التوضيح كان لابد من قوله في البداية، ومنتقل الآن مباشرة إلى الاستماع إلى السؤال الأول من طرف السيد مسعود بدوحيان، عضو مجلس الأمة موجه إلى قطاع المالية فليتفضل مشكورا.

السيد مسعود بدوحيان: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سيادة الوزير سؤالاً شفوياً يتعلق بوضعية مسح الأراضي العام، هذا نصه الكامل:

إن مسح الأراضي العام المنشأ بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يبقى الخيار الوحيد من أجل الوصول من جهة إلى التطهير العقاري ووضع حد لتعدد الوضعية الراهنة، ومن جهة أخرى تجهيز التراب الوطني بمخططات وسندات مفيدة للتطوير الاجتماعي والاقتصادي، مما يترتب أيضا على إنشاء مسح الأراضي هدف تعيين حدود الملكيات وإعطاء سندات الملكية، هذه مؤهلات تفيد المواطن والدولة ويعود بالمصلحة للمسيرين للتحكم أفضل في فضاء الإقليم ذو التحويل المستمر.

إن الإصلاحات المتمثلة في التفتح على اقتصاد السوق وتحرير المعاملات العقارية وسياسة الاستثمار، كلها أسباب لتنظيم مسح أراضي متين وحديث.

لكن النتائج المتحصل عليها لحد الآن من طرف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المشرفة على هذه العملية ذات الأهمية القصوى غير كافية، علما بأن الأشغال جارية منذ اثنتين وثلاثين (32) سنة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد كريم جودي، وزير المالية؛
– السيد عبد الرشيد بوكرزازة، وزير الاتصال؛
– السيد مصطفى بن بادة، وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛
– السيد الهادي خالدي، وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى طرح الأسئلة الشفوية من طرف السادة أعضاء المجلس ثم تليها ردود السادة الوزراء المعنيين.

كنا قد برمنا لهذه الجلسة عددا أكبر من الأسئلة الشفوية ولكن عضوا من أعضاء الحكومة تعذر عليه الحضور لأسباب قاهرة؛ كان من المتوقع أن يكون داخل التراب الوطني إلا أن مهمة خارج الوطن حالت دون حضوره في الموعد المحدد. كان بالإمكان للسيد الوزير أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة ولكن احتراما للمؤسسة، أوعز السيد رئيس الحكومة إلى السيد الوزير بأن يطلب منا تأجيل هذه الأسئلة إلى موعد آخر احتراما للمؤسسة وحتى يتولى الوزير بنفسه الرد والتعقيب على الأسئلة المطروحة.

والمتمثلة في الحصيلة التالية:

المناطق الريفية:

- 483 بلدية أنجزت بها كلية أشغال مسح الأراضي.

- 158 بلدية الأشغال بها في طريق الإنجاز.

المناطق الحضرية:

- 161 تجمعا سكانيا أنجزت بها كلية أشغال مسح الأراضي.

- 175 تجمعا سكانيا الأشغال في طريق الإنجاز.

السؤال الموجه إلى السيد الوزير:

هل هناك صعوبات تعرقل عملية مسح الأراضي العام وهل يوجد تاريخ محدد لإنهاء أشغال هذه العملية؟

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود والكلمة الآن للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

تفضل عضو مجلس الأمة الموقر، السيد مسعود

بدوحان بطرح هذا السؤال الوجيه حول مسح الأراضي العام، وإجابة مختصرة عنه أقول:

لقد تم الشروع في عملية مسح الأراضي سنة 1977 بهدف الوصول إلى تغطية حوالي

11 مليون هكتار في المناطق الريفية، و 400 ألف هكتار في المناطق الحضرية.

وتمس عملية مسح الأراضي إقليم كل البلديات (1541 بلدية).

بغاية تدعيم العملية التي عرفت آنذاك تأخرا كبيرا تم الحصول في سنة 1993 على تمويل من

البنك العالمي، خصص للتكوين التقني للأعوان واقتناء أجهزة طبوغرافية حديثة للملاحظة والقياس

ومعدات الإعلام الآلي، وسيارات، وإنجاز مقرات

جديدة للمصالح الولائية لمسح الأراضي.

فيما يخص الصعوبات التي كانت من بداية العملية 1977 إلى 1989 تم إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في 19 ديسمبر 1989 وتم تخصيص 40% من الوسائل البشرية والمادية التابعة لمصالح المسح لمهام أخرى كالثورة الزراعية وتكوين الاحتياطيات العقارية للبلديات، وتحديد حدود البلديات نتيجة صدور القانون رقم 84-09 في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، مع نقص في التكوين والوسائل المادية الضرورية.

وابتداء من سنة 1990:

بعد الحصول على القرض من البنك العالمي مباشرة، تم تقليص النشاط لمصالح المسح من أداء مهامها بسبب الظروف الأمنية زيادة على غياب الملاك الشرعيين للوحدات العقارية بنسبة تفوق 50%.

ولتحسين إجراءات المسح سيتم إدخال تعديلات للأحكام التنظيمية الحالية واستعمال الإعلام الآلي، بحيث تجري عمليات التحقيق العقاري وإعداد مخططات وسندات الملكية بالموازاة مع مسح الأراضي وبصفة متميزة عنه.

وبخصوص آجال الإنجازات بالنظر إلى وتيرة الأشغال المقدرة بـ 500.000 هكتار سنويا في المناطق الريفية و 25.000 هكتار في المناطق الحضرية، فإن تاريخ إنهاء عمليات المسح في هذه المناطق سيكون في نهاية 2017، ليغطي بذلك المساحة المتبقية والمقدرة بـ 05% من إقليم البلاد.

وبادرت وزارة المالية خلال سنة 2007 إلى إعداد مسح المناطق السهبية والصحراوية باستعمال تكنولوجيا حديثة تعتمد على صور الأقمار الصناعية لتغطي حوالي 95% من المساحة الإجمالية للبلاد.

إن المبدأ المعمول به، اعتبارا للأهداف المسطرة، لاسيما ما يتعلق بالآجال، يستحق إعداد مسح أراضي رقمي، دون تحقيق في الميدان، باستعمال صور الأقمار الاصطناعية المعالجة.

وقد تم القيام بأشغال تجريبية على مستوى 6 بلديات، 4 منها واقعة بولاية ورقلة على أساس

التحضير، حول قانون الإشهار وصاحبه يحذر من الاستمرارية في الإشهار والإعلام الرسمي وهشاشته وينبه إلى أن قانون الإشهار لم ير النور إلى غاية يومنا هذا ويستطرد في الكلام بالقول إنه حبيس أدراج مجلس الأمة وينصح برفع التجميد عنه، هذا أثار في حافظتي طرح السؤال للتوضيح والتدقيق والتنوير في نقاط كالآتي:

النقطة الأولى: الضبط بين الأداء التشريعي والعمل التنفيذي الحكومي في قضية الحال ألا وهو قانون الإشهار.

النقطة الثانية: حتمية وضرورة الفصل بين الإشهار وخدماته والقانون العضوي للإعلام كفلسفة وطبيعة ونظرية ونطاق وأهداف واحترافية.

وفي نفس الوقت، قبل طرح قانون الإشهار إلى غاية يومنا هذا، لاتزال ممارسات وصيغ تقتضي أيضا التدقيق فيها وذلك يتطلب منا أن نعالج اليوم ما مكانة مجال السمعي البصري والتلفزيون الجزائري والخدمات الاحترافية والخدمات الإشهارية ومدى تأثير الإشهار على احترافية رجال الإعلام وعلى قانون الإشهار أو خدمات الإشهار ذاته.

هناك قوانين الدولة ترتب على المؤسسات الإشهارية والإعلامية في القطاع العمومي والقطاع الخاص بعض العائدات والإتاوات لخزينة الدولة. على هذا الأساس نرغب في التنوير والتدقيق والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والكلمة الآن للسيد وزير الاتصال ردا على السؤال المطروح.

السيد وزير الاتصال: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إسمحوا لي بداية أن أعبر عن عميق امتناني بوجودي معكم ضمن مجلسكم الموقر، وأتوجه بالشكر خاصة إلى السيد صويلح بوجمعة الذي مكنتني من خلال سؤاله للتعرض لموضوع بالغ

مناطق صحراوية، و 2 منها بولاية البيض، كمناطق سهبية.

وكانت نتائج الأشغال مثمرة وإيجابية سواء فيما يخص نوعية الوثائق المنجزة أو قصر آجال الإنجاز بقدرة إنجاز تصل إلى 100 مليون هكتار سنويا. سيتم تعميم هذا الإجراء الجديد على جميع الولايات المعنية وعددها 21 بداية جانفي 2009 على أن تتم الأشغال نهاية سنة 2010، ليعطي مساحة ما نسبته 95% من إقليم التراب الوطني. وسأقدم لكم التفاصيل مكتوبة ربعا للوقت وأشكركم جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة مجددا للسيد مسعود بدوحان، تعقبيا على رد الوزير.

السيد مسعود بدوحان: شكرا للسيد الوزير على المعلومات والمعطيات الشاملة التي تقدم بها والتي توضح الوضعية الحالية للمسح العام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود الذي يبدو مقتنعا بما جاء به السيد الوزير وبالتالي أرى أن السيد الوزير لا يرغب في أخذ الكلمة مجددا. أما الآن فننتقل إلى السؤال الثاني المتعلق بقطاع الاتصال والكلمة للسيد بوجمعة صويلح، عضو مجلس الأمة.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

سيدي رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السادة الوزراء،
الضيوف الكرام،
رجال الإعلام.

بادئ ذي بدء، سؤالي يتعلق بتنظيم الإشهار أو خدمات الإشهار.

شد انتباهي في 05 ماي 2008 استجواب أوردته يومية وطنية واسعة التوزيع، حول كتاب أبيض في

جيدا مساره وأين توقف، بصياغة نص جديد لمشروع تمهيدي لقانون الإشهار هو الآن قيد الإنضاج النهائي.

وفيما يخص التعاملات في مجال الخدمات الإشهارية فلا يوجد حاليا نص موحد يضبطه سواء ما تعلق منها بالجانب القانوني أو المالي أو جوانب أخرى.

إلا أنه يسجل في مجال التنظيمات الخاصة بالإشهار عدد من الأحكام التي تضبط نشاط الإشهار في ميدان الصحة العمومية ونوعية المنتج وشروط تقديمه للمستهلك صادرة عن الدوائر الوزارية المعنية أي وزارتي الصحة والتجارة.

أما فيما يخص القسم المتعلق بالتنظيمات العامة للإشهار، أي مبادئ وأخلاقيات ممارسة المهنة. تبقى المواثيق الدولية للمؤسسات العالمية للتجارة (الغرفة الدولية للتجارة) المرجع الوحيد لهذا النشاط.

ويعتبر النشاط في المجال الإشهاري حرا، حيث إن عملية إنشاء وكالة إشهار يتم وفق أحكام القانون التجاري والأسعار حرة تخضع لاقتصاد السوق.

بالنسبة لمؤسستي التلفزيون والإذاعة تضبط نشاطهما الإشهاري الأحكام المضمنة في الدفاتر العامة للشروط والمرفقة بالمرسومين التنفيذيين: المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أبريل 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون.

والمرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 05 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، حيث تضمن كل من النصين فصلا خاصا فيه أكثر من 10 مواد عالجت الجوانب الأساسية لعملية الإشهار، وتتعلق بأخلاقيات المهنة وشروط البث وحالات الحظر والأوقات القصوى للإشهار.

الأهمية نوليه اهتماما كبيرا ضمن سياستنا القطاعية المجسدة لبرنامج الحكومة وتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية، خاصة تلك الصادرة في جلسة الاستماع التي حظيت بها في شهر رمضان المعظم من العام الماضي.

إن اهتمامنا هذا مبعثه حرصنا الدائم والأكيد على ملاءمة وتكييف وتحيين مجمل منظومتنا التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بقطاع الاتصال مع التحولات والتطورات الحاصلة في بلادنا والعالم.

كما أن هذا الاهتمام يعد تجسيدا لإرادة المواطن من أجل الاستجابة لحقه في الإعلام المكرس دستوريا بكل ما يحمله المفهوم من دلالات قانونية، اقتصادية، تجارية، ثقافية وأخلاقية.

ويجدر بي التذكير في البداية بتطور الإطار التشريعي والتنظيمي للإشهار ببلادنا.

لقد انصب اهتمام السلطات العمومية بالإشهار التجاري في الجزائر مبكرا، حيث تم إصدار أول نص تنظيمي في هذا المجال سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63/301 المؤرخ في 14 أوت 1963 المنظم للإشهار التجاري الذي منع من خلال مادته الأولى استعمال الصيغ الإشهارية التي تحمل العبارات الدينية أو السياسية لأغراض تجارية.

استمر دعم الآليات القانونية بإصدار الأمر رقم 71-96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري وقد أسندت الدولة هذه المهمة إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

ومع مطلع التسعينات وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية آنذاك كرس المشرع الجزائري مبدأ التعددية الإعلامية، موازاة مع رفع احتكار الدولة للإشهار بإحالة هذا الأخير إلى قانون خاص والأمر يتعلق بالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالاعلام، حيث تناولت مادته 100 هذه الإحالة .

وقد استأنف القطاع منذ سنتين بعدما بادر بقانون الإشهار الذي أشرتم إليه والذي نعرف

قليل حول ما جاء في الكتاب الأبيض فيما يتعلق بهشاشة الإعلان العمومي.

أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو أن هناك احتكارا من طرف الدولة للإشهار وهذا شيء مغلوط، باعتبار أن الأرقام توضح ذلك والأمر يتعلق فقط بتنظيم الإعلانات التي تنبع من قطاعات الدولة إلى الإدارات والقطاعات الاقتصادية العمومية ومن حق الحكومة أن تراقب الأموال العمومية على غرار الهيئات المكلفة بذلك. واسمحوا لي أن أقدم هذين الرقمين فقط، في 2006 و2007، هناك 49% فقط من هذه الإعلانات تمر على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار و51% خارجها، فلست أدري أين يقع الاحتكار؟ النسبتان وحدهما تعبران عن الواقع.

على سبيل المثال تطور الإشهار في 2006 و2007، لكن الشيء المعروف أنه يمر بوتيرة تصاعدية، حيث ارتفع من 2006 إلى 2007 بنسبة 39,4% بحيث كان الرقم في 2006 يقدر بـ 7,3 مليار دينار جزائري، أما في 2007 بلغ الرقم 10,1 مليار دينار جزائري، وأعتقد أن ارتفاع نسبة الإشهار هو علامة على حركية التنمية والاستثمار في بلادنا وهذا يبرر كذلك طرح انشغالكم في مجال الإشهار وللدلالة على ارتفاع وتيرة الإشهار، هناك جرائد رفعت أسعار الإشهار خلال ثلاث سنوات بـ 167% وهي دلالة على حيوية الإشهار في هذا المجال المرافق لحركية التنمية التي تعرفها البلاد طبعا. على سبيل المثال أيضا لا تملك الوكالة الوطنية للنشر والإشهار إلا 50% من الإشهار على اللوحات الإشهارية (Les panneaux publicitaires) بينما تعود 50% إلى الخواص.

إن فالحويية التي تعبر عنها هذه الأرقام والتي يشهدها النشاط الاقتصادي في بلادنا المدعو للتطور، بالنظر إلى جهد الدولة في مجال الاستثمار من جهة وتحرير المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية من جهة الأخرى، تدعو إلى مضاعفة نشاط الإشهار، مما يحتم بالضرورة تأطير هذا النشاط تشريعا وتنظيما لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

(1) حرية النشاط في مجال الإشهار، تماشيا مع

أما فيما يتعلق بعائد الإشهار العمومي والخاص لخزينة الدولة، فقد أسند تسيير الإشهار العمومي إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار فقط بموجب التعليم رقم 05 الصادرة في 18 أوت 2004 عن السيد رئيس الحكومة وذلك من باب التنظيم الذي يضمن للجهاز التنفيذي متابعة المصاريف العمومية في مجال الإشهار، ومقابل عملية تسيير هذه الإعلانات تتقاضى وكالة النشر والإشهار النسبة المئوية المحددة وهي الحد الأدنى 15% من قيمة الإعلان أو الإشهار والحد الأقصى أو المتوسط تقريبا هو 25%.

بالنسبة للإشهار الخاص يمكن للمعلن أن يكلف أي وكالة إشهار من اختياره، أو أن يتوجه للوسيلة الإعلامية التي يريدونها والعائد المالي للخزينة العمومية للإشهار معروف، يقدر بـ 17% المتمثلة في ضريبة القيمة المضافة (TVA) وهذه بعض الأرقام توضح مستوى عائدات سوق الإشهار في بلادنا في 2007 على سبيل المثال لا الحصر، حيث بلغ إجمالي عائدات الإشهار عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية حوالي 13 مليار دينار جزائري والذي يتوزع كالتالي:

أولا: قدر إشهار المعلنين في الصحافة المكتوبة في العام 2007، 10,311 مليار دينار، منه 5,975 مليار دينار جزائري إعلان عمومي و4,335 مليار دينار جزائري إعلان خاص.

ومن حيث تسييرها تتوزع مبالغ الإشهار كالتالي:

- 5,885 مليار دينار جزائري تسييرها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

- 4,425 مليار دينار جزائري يسييرها الخواص.

ثانيا: بالنسبة لعائدات الإشهار في الإذاعة والتلفزيون:

المبلغ الإجمالي:

3,221 مليار دينار جزائري.

2,545 مليار دينار جزائري للتلفزيون.

676 مليون دينار جزائري للإذاعة.

وهنا أتوقف للإجابة عما جاء في تدخلكم قبل

جديد والله يوفق الجهد المبذول من طرف حكومتنا. هذا في إطار التكامل التشريعي التنفيذي. أما عن النقاط الأخرى حول قانون الإشهار، فمما لا شك فيه أنه يقدم خدمة كبيرة في تطوير المجتمع وإذا كنا آنذاك أي منذ أربع أو خمس أو ست سنوات صادقنا عليه لأسباب ما وفي جوانب محددة ومعروفة لدى الإعلاميين ولدى المجتمع فإن الحاجة اليوم تتطلب ضرورة ملحة لهذا القانون، لأن الإشهار يعتبر عمودا أساسيا في مسيرة التنمية سواء كان الإشهار الإعلامي أو السياحي أو الخاص بتطور وتجديد المجتمع أو السياسي إلى غيره من أنواع الإشهار، وهذا ما يجعلني في النهاية أقول بأن عائدات الإشهار تلعب أيضا دورا في خزينة الدولة، بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2005، من هذا المكان سطرنا وقلنا بأن هناك رسما وضرية تدفع لخرينة الدولة من الحصص الترفيحية والحصص الإعلامية يوجد اليوم (Des promoteurs) الممولون والناشطون في هذا المجال يجنون ما في وعاء الخزينة في هذا المجال، فوعاء الخزينة حسب تقدير المشروع التمهيدي لقانون المالية آنذاك كان 40% والغرفة الأولى بالدراسة في البرلمان خفضت الإتاوة إلى 35% في قانون المالية لسنة 2005. من هذه الزاوية لو نحسب الحصيلة وليس خدمات (TVA) المقدرة بـ 17% نجد أن مردود خزينة الدولة يتجاوز مليارات المليارات من الدينارات وهو في تطور دائم، هذا التطور الدائم يتطلب نوعا من الضبط والتقييد وضرورة الإسراع في تقديم قانون الإشهار، لا نكتفي بالنصوص التنظيمية، لا نكتفي بالمراسيم التنفيذية، وهنا ضرورة الحاجة أن يكون نص وطني إلى جانب الاتفاقيات الدولية والتعامل مع المثل والمبادئ العليا التي يعرفها هذا المجال عالميا ودوليا، لهذا فالعمل التكاملي يتطلب الآليتين، إما اللجنة المتساوية الأعضاء والبرلمان بغرفتيه جد متعاون في هذا المجال؛ وإما أن نسرع في إصدار النص القانوني لأن هناك بعض الأنشطة الخاصة بـ (Le hazard)... عفوا سيدي الرئيس كلمة فقط أنني بها التعقيب..

قواعد اقتصاد السوق،

(2) ضمان الشفافية،

(3) حماية المستهلك،

(4) وضع ضوابط ذات صلة بالمقاييس المعمول بها في العالم وكذلك بالنسبة لأخلاقيات المهنة.

(5) الحرص على عدم بروز احتكارات بأيدي جماعات ما، بما قد يؤدي إلى تداعيات على أصعدة أخرى كالمجال السياسي.

هذه الأهداف هي التي توجه المشروع التمهيدي لقانون الإشهار والذي هو محل إنضاج نهائي على مستوى الإدارة المركزية لدائرتنا الوزارية والذي سيعرض بعد ذلك على الهيئات المعنية للدراسة والإثراء، قبل إحالته على غرفتي البرلمان للمصادقة، شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الاتصال، الكلمة مجددا للسيد بوجمعة صويلح تعقيبا على رد الوزير.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس. بعد رد السيد الوزير المحترم، في الحقيقة إن التكامل بين العمل التشريعي والعمل التنفيذي يجعلنا في هذا المكان نقول بأن قانون الإشهار الذي صادق عليه مجلس الأمة برفض النص كاملا، كان الأجدر للعمل التنفيذي أن يحرك الآليات المعمول بها في الدستور وفي القانون العضوي، وكان بإمكان الحكومة أن تحيل النص إما على اللجنة المتساوية الأعضاء حيث من صلاحياتها دعوة اللجنة للانعقاد وإما - طبقا للمادة 120 الفقرة 4 - أن تسحب النص كاملا وبهذا نقضي على كل ما يؤدي إلى ما هو سوء الفهم أو مغالطة أو غلط حتى في الجانب الإعلامي، هذا ردا على أن النص ليس بأدرج مجلس الأمة، إنما يأخذ مجاله القانوني والحكومة بإمكانها أن ترد النص إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لإزالة بعض التحفظات وهي بسيطة، أربعة تحفظات تقريبا أو خمسة، وبإمكانها أن تسحب النص كاملا وتعيده في شكل مشروع

طرف البرلمان والقاضي بتحيين وتكييف المنظومة القانونية ككل بما في ذلك قانون الإعلام رقم 90-07 بغرض التحيين والتكييف واستكمال سد الفراغات في هذا المجال وسيشكل هذا المشروع أي قانون الإشهار، تنظيماً لمجمل الأنشطة الإشهارية، يضع الميكانيزمات اللازمة لحماية المستهلك، يضمن الحقوق الأساسية للمواطن، يفرض احترام المبادئ الأخلاقية المعترف بها عالمياً، يفرض احترام القيم والأخلاق الوطنية وهو ما لم نره لحد الآن للأسف، يشجع المنافسة الشريفة وحماية المستهلكين والمواطنين ويمنع أساساً الإشهار الكاذب والإشهار المحرم ويضع العديد من مجالات التنظيم لاسيما في مجال الإشهار الموجه للأطفال والقصر وهو ما لا يؤخذ بعين الاعتبار لحد الآن.

هذه هي رغبتنا في مشروع قانون الإشهار، الذي نعتزم تقديمه قريباً إن شاء الله وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، ليس من حقي أن أتدخل ولكن للتوضيح أقول إن الموضوع أو الإشكال الذي طرحه السيد بوجمعة صويلح يتلخص فيما يلي: أن الإشكال قائم في كون مشروع القانون بقي معلقاً ويجب على الحكومة أن تقوم إما بالسحب أو بالدعوة لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ما بين غرفتي البرلمان. نحن نعلم بأن الحكومة متكلفة بهذا الجانب ولكن القضية إجرائية وتتعلق باحترام وتطبيق مضمون القانون والإجراءات المتبعة في مسلسل المصادقة على القوانين، شكراً والكلمة الآن للسيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

السيد بلعباس بلعباس: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء،

الترفيهية لا ينظمها أي قانون في الجزائر إلا القانون المدني وهي (Le T.R.C) سباق الخيل والرهان الرياضي، أما باقي الحصص والأعمال والنشاطات فهي مجرد نصوص تنظيمية، وإذا تركنا المجال مفتوحاً سيؤدي إلى الكثير والكثير ولهذا ضرورة الإسراع والإسراع والإسراع في تقديم هذا النص وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بوجمعة صويلح، الكلمة مرة ثانية للسيد وزير الاتصال.

السيد الوزير: شكراً سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل.

أعتقد أن الانشغالات المطروحة تجد مكانتها فعلاً لدينا كذلك وإن عدم تحريك الحكومة للآليات المتعارف عليها في مثل هذه الحالة هو عبارة عن تقاسم رؤية الحكومة مع رؤية مجلس الأمة في التحفظات القائمة على القانون الذي ستمر عليه تقريباً عشر سنوات بعد أشهر قلائل.

ولذلك أرادت الحكومة أن تستجيب إلى هذه التحفظات بمشروع آخر نظراً للتطورات الحاصلة والكبيرة في هذا المجال والمتسارعة التي لو حركنا الآليات المتعارف عليها فقط في المواد التي كانت محل تحفظ لما استطعنا ربما التكفل بالانشغالات كثيرة طرحها الآن السيد عضو مجلس الأمة المحترم. نتقاسم معكم كما هو معلوم بأن الإشهار فعلاً هو عامل رئيس من عوامل الاتصال، طالما أنه يساهم في إعلام المستهلك خصوصاً والمواطن عموماً، ناهيك عن أن الإشهار يمثل أداة هامة في إرساء اقتصاد السوق، بالإضافة إلى مكانته في الاقتصاد العصري وكذلك أطمئنكم بأن المشروع التمهيدي الذي - مثلما قلت - هو الآن في الحالة النهائية للإنضاج والذي نعتزم تقديمه في المستقبل القريب.

إن هذا النص يندرج في إطار إعداد مجموعة القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال ككل والذي يعد محورا رئيسيا لبرنامج الحكومة المصادق عليه من

في الحقيقة، كما تلاحظون هذا السؤال يطرح إشكالية موسعة وعميقة نحصرها إذا سمحتم في دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة وفي إنشاء طبعا مناصب الشغل وبالتالي في تقليص فاتورة الاستيراد وفي امتصاص البطالة.

في هذا السياق سيكون طبعا الجواب محاولة لتقديم جهود السلطات العمومية في دعم هذا القطاع حتى يلعب هذا الدور وفي الإشكاليات التي تسأل عنها لعدم توصل هذا القطاع إلى تحقيق كامل لهذه الأهداف، لكن علينا أيضا أن نثمن الخطوات التي قطعتها الجزائر في هذا المجال حتى يمكن هذا القطاع من أن يلعب دوره كاملا في خلق الثروة البديلة وأيضا في امتصاص البطالة، لذلك بودي ولو بشكل مختصر أن أعطي تذكيرا تاريخيا على تشكيل أو بروز هذا القطاع في بلادنا، لأن قبل سنة 1982 كان الخيار الاقتصادي يعتمد بشكل أساسي على الاستثمار العمومي على المؤسسة الكبرى وكانت المبادرة الخاصة قليلة وضعيفة، لكن ابتداء من بداية الثمانينات وتحديدًا منذ 1982 صدر قانون الاستثمار الخاص، الذي بدأ يحرر المبادرة الخاصة التي تنشئ أساسا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولذلك بدأ نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتشكل ابتداء من هذه الفترة وطبعا مع نهاية الثمانينات شرعت السلطات العمومية في مسار إصلاحات اقتصادية عميقة لدعم النمو الاقتصادي وتنويع النشاطات في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد المفتوح الذي يعتمد تدريجيا على آلية السوق، فمثلا في سنة 1992 تشكل لدينا نسيج يقارب 100000 مؤسسة مصغرة وصغيرة ومتوسطة، ولكن الإرادة السياسية كانت دائما موجودة بحيث بادرت السلطات العمومية في سنة 1994 بإنشاء وزارة متكفلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتعبير سياسي على هذا التوجه الاقتصادي، لكن فترة التسعينات طبعا شهدت ركودا وجمودا إن لم نقل تعثرا في إنشاء نسيج حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا

زميلاتي، زملائي، رجال الصحافة والإعلام. هذا سؤال موجه إلى معالي السيد وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية. طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفوياً التالي نصه:

- ما هي الأسباب التي تحول دون أن تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهدافها خاصة: - التخفيف من استيراد بعض المواد والسلع؛ - إنشاء مناصب الشغل خاصة والجزائر مقبلة على الالتزام بالاتفاقيات الدولية والتي تجعل الاقتصاد الوطني مفتوحاً كلياً؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

السيد وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية: شكراً السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الزملاء الوزراء، السيدات والسادة، أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته. أبدأ طبعا بتوجيه تشكراتي إلى السيد عضو المجلس بلعباس بلعباس على طرحه هذا السؤال وأيضا على اهتمامه بالشأن الاقتصادي بصفة عامة لأنني تابعت بعض الأسئلة التي طرحها على بعض أعضاء الحكومة في هذا الشأن.

صغيرة ومتوسطة،

– 97% من القيمة المضافة المنتجة في قطاع التجارة هي نتاج لهذا القطاع، 67% من القيمة المضافة المنتجة في قطاع النقل هي نتاج مؤسسات مصغرة، صغيرة ومتوسطة.

– 64% من القيمة المضافة المنشأة في قطاع الأشغال العمومية والبناء نتيجة هذه المؤسسات.

يبقى النقص الكبير في قطاع الصناعة، إذ نجد 27% فقط من القيمة المضافة المنشأة في القطاع الصناعي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهنا تبرز الأهمية والحاجة إلى ضرورة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة وضرورة الاعتناء بهذا الجانب وهنا أيضا تبرز أهمية الاستراتيجية الصناعية التي تبنتها الحكومة منذ أكثر من سنة.

لكن أيضا نود أن نبين في عجلة دور السلطات العمومية والوزارة بشكل خاص الذي يهدف أساسا إلى خلق الظروف الملائمة واللازمة لتحرير المبادرات الخاصة وتشجيع إنشاء نسيج دائم وقوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقام هنا طبعا لا يتسع لذكر ما قمنا به من جهود ولكن أركز على آليتين: الآلية المالية التي أنشأناها منذ سنتين، صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (F.G.A.R) الذي رافق قرابة 290 مؤسسة صغيرة ومتوسطة منذ نشأته خلال ثلاث سنوات بمبلغ إجمالي يقدر بـ 07,7 مليار دينار وبإنشاء قرابة 16000 منصب شغل إلى غاية نهاية جوان الماضي.

لكن لعل التنافسية هي أهم تحد وأهم عنصر يجب أن نركز عليه، إذا أردنا فعلا أن نسترجع هذه الحصص الضائعة، أولا: من السوق الداخلية والذهاب إلى حيازة وكسب حصص أخرى من الأسواق الخارجية للإجابة على سؤالكم بالتقليص من الواردات، وهنا يجب وأن نؤكد بأننا نسعى إلى تعزيز هذه التنافسية من خلال مختلف برامج التأهيل التي نمارسها وقد انتهينا من البرنامج في ديسمبر

للظروف الخاصة التي مرت بها البلاد، بل بالعكس جاءت هناك عقبة أخرى ابتداء من سنة 1995 وهي تحرير التجارة الخارجية الذي وفر حصصا كثيرة من السوق الداخلية التي كانت محمية نوعا ما للبضائع والسلع الأجنبية والتي نسعى الآن إلى استردادها، نسعى من خلال نسيج قوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى استرجاع هذه الحصص من السوق الوطنية التي افتقدناها من خلال التدفق الهائل للسلع والبضائع التي انطلقت منذ منتصف التسعينات من خلال قانون تحرير التجارة الخارجية، لكن ابتداء من سنة 1999 إلى اليوم كانت الإرادة السياسية للسلطات العمومية قوية وبارزة بحيث بادرننا في سنة 2002 - والبرلمان مشكور بغرفتيه - إلى تبني قانون هام جدا وهو قانون رقم 01-18 الخاص بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقه من نصوص تنظيمية حوالي 46 نصوصا تنظيمية، سمح لنا باتخاذ جملة من الإجراءات والعمليات لدعم وتطوير و بروز نسيج قوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث زاد رصيد عدد المؤسسات من 1999 إلى نهاية 2007 بـ 86,57%، أي ضاعفنا تقريبا عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي كان موجودا في 1999 فزاد بـ 86,57% اليوم لدينا 293946 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة وينمو هذا العدد تقريبا بمعدل 10% سنويا ويوفر قرابة 100000 منصب شغل سنويا وهي نتيجة لأبأس بها نسعى إلى تحسينها في المستقبل، إذن هذا يبرهن على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أصبحت عنصرا فعالا في النشاطات الاقتصادية ويساهم بجدية في خلق مناصب الشغل وهذه المؤسسة تلعب أيضا دورا خاصا في الاقتصاد الوطني من حيث القيمة المضافة ومساهمتها في الناتج الداخلي الخام، بحيث توفر 78% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، كذلك توفر نسبا هائلة ومتفاوتة؛ طبعا؟ في القيمة المضافة لعدة قطاعات:

– 99% من القيمة المضافة المنتجة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري هي نتاج مؤسسات مصغرة،

أنها تقدم ربما بعض الإجابات على انشغال السيد عضو المجلس بلعباس بلعباس، أرجو أن أكون قد وفقت في توضيح بعض اللبس - إن صح التعبير - وفي الإجابة عن هذا السؤال، أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد بلعباس بلعباس هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ الكلمة لكم السيد بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: شكرا سيدي الرئيس، شكرا السيد معالي الوزير. في الحقيقة لدي بعض الإضافات أضيفها إلى السيد الوزير.

فيما يخص تشغيل الشباب هناك عدة جهات متداخلة وتحت وصاية وزارات متعددة، هذا يؤدي إلى نتيجتين: النتيجة الأولى: تشتت ذهن الشاب، ثانياً يؤدي إلى بيروقراطية حقيقية. الشاب اليوم ينتظر على الأقل سنتين حتى يضع ملفه ما بين الجهات الرسمية والبنك، إذن طرح السؤال حول البنوك العمومية دائماً نحن نعلق الأخطاء والمشاكل على البنوك العمومية.

هل هذه البنوك العمومية هي ملك للدولة الجزائرية؟ وهل مديروها تم تعيينهم من طرف السلطة العامة؟ أم ماذا؟ إذا كانت البنوك الخاصة بإمكانها منح القروض في 48 ساعة في حين أن الشباب يبقون سنتين أو ثلاث سنوات في الانتظار.

فيما يخص قضية أخرى كذلك، السيد الوزير أ طرح عليك سؤالاً حول المؤسسات، لقد قلت بأن هناك حوالي 260 ألف مؤسسة وتنمو بنسبة 10% السؤال الذي يطرح ما هو عدد المؤسسات التي تعلن إفلاسها سنوياً؟ لأن هناك أشخاصاً لم ينجحوا إطلاقاً. أعطيك مثلاً فقط دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تنشأ فيها سنوياً 03 ملايين مؤسسة، مليوناً مؤسسة تعلن عن إفلاسها. السيد الوزير أ طرح عليك سؤالاً كذلك لماذا لم يتم تمييز خصوصية كل منطقة وتوجيه الاستثمار في هذا

الماضي الذي كان بدعم من الاتحاد الأوروبي ونحن سننطلق في برنامج جديد مع بداية سنة 2009 دائماً مع الاتحاد الأوروبي، لكننا لم نعتمد فقط على الدعم الخارجي، أطلقنا منذ سنة ونصف تقريباً برنامجاً وطنياً خاصاً لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تباشره في الميدان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى غاية جوان عبرت قرابة 700 مؤسسة عن رغبتها في الاندماج في هذا المسار والاستفادة من خدمات هذا البرنامج، وأبرمت الوكالة مع 247 مؤسسة عقوداً للتأهيل ورافقت الوكالة قرابة 20 مؤسسة في مسار تشخيص حاجيات بعض المؤسسات للتأهيل والعملية مستمرة، فهذه العملية حتمية لمواجهة تحديات الانفتاح ولكن المطلوب طبعاً هو بذل جهد أكبر لاتخاذ إجراءات جديدة ووضع سياسات للنمو تكون متأقلمة مع نشاطات الفروع وأولويات الاقتصاد للتخفيف الحقيقي من استيراد بعض المواد والسلع، بعبارة أخرى يمكن القول إنه حان الوقت للتفكير في آليات جديدة ومتجددة لتكريس خيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني خارج المحروقات وفي هذا السياق شرعت الوزارة في إعادة النظر في القانون التوجيهي السالف الذكر من أجل إدخال آليات جديدة تركز هذا التوجه ومراجعة هذا القانون يهدف أساساً إلى تدقيق تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الدولية وإلى تحديد سياسات جديدة وواضحة وأيضاً جريئة من أجل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد إجراءات دعمها ويهدف أيضاً إلى تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتفعيل منهجية انتقائية لفروع النشاطات وكذا اتخاذ إجراءات تحفيزية لجلب الاستثمار الخارجي المباشر في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشراكة وبالتالي استقطاب التكنولوجيا الحديثة.

هذه بعض العناصر التي ارتأيت تقديمها ورأيت

هي قارب النجاة إن صح التعبير، يجب على مؤسساتنا الاقتصادية ككل أن تندمج في مسارات العصرية والتأهيل المختلفة من أجل البقاء وضمن ديمومتها في الساحة الوطنية، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أقول أيضا فيما يخص تحسين الأداء ما بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية وتطوير الحوار ما بينهما، إن الأسئلة الشفوية هي آلية من الآليات الرقابية التي تمكن أعضاء البرلمان من مساءلة الحكومة حول القضايا التي تهم المجتمع، هي مضبوطة بالقانون العضوي والنظام الداخلي، بطبيعة الحال عند طرح السؤال يفترض في العضو أن يطرح سؤاله في الوقت الذي يحدده القانون فيتحرى السيد الوزير أو قطاعه المعلومات ثم يأتي السيد الوزير ويرد عليها. بالنسبة لحق التعقيب فإنه يكون دائما على مضمون السؤال أو الرد وليس معناه طرح أسئلة جديدة. هذه فقط للمعلومات العامة، تبقى النية إذا كانت صادقة من الطرفين بقصد تحري الحقيقة والوصول إلى المعلومة الصحيحة، أذعو - والنظام الداخلي يسمح بذلك أي عندما تطرح أسئلة معينة في قطاع معين من طرف العضو ولا يجد حقه في الرد، لأن الوزير ليس مطالبا بمعرفة كل الأرقام الدقيقة في الحين - أن يلتقي السيد الوزير مع اللجنة المعنية ويعطوا الموضوع كل الأحقية التي يستحقها. هذه الملاحظة تندرج في إطار تحسين الأداء ما بين هيئتنا.

شكرا للسيد الوزير والآن ننقل إلى السؤال الرابع الذي سيطرحه السيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة وقطاع التكوين والتعليم المهنيين.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.
بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثل

المجال عن طريق التحفيز الضريبي وعن طريق تسهيل القروض البنكية؛ لأن عندنا ستة متدخلين فيما يخص التشغيل.

في الحقيقة هناك عدة أسئلة لكن السيد الوزير أجاب على معظمها وأكتفي بهذا القدر وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد الوزير ردا على التعقيب.

السيد الوزير: أشكر السيد عضو المجلس على تعقيبته. طبعاً الوقت لا يتسع للاستفاضة في الحديث حول هذا الموضوع أو الإجابة على الأسئلة الجديدة ولكن مصالحي وأنا شخصياً نبقي تحت تصرف السيد عضو المجلس لتقديم كل الشروحات التي يطلبها وأبواب الوزارة مفتوحة أمامه إن شاء الله لتقديم هذه المعلومات. أريد فقط أن أقول بأن هذه العقبات التي ذكرها سواء بالنسبة لآليات التشغيل لإنشاء مؤسسات مصغرة أو حتى بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تراجعها الحكومة دائماً وهي في مراقبة وفي تحسس دائم لهذه المشاكل ولقد راجعت الحكومة في 2006 قانون الاستثمار وتكفلت أيضاً في الآونة الأخيرة بإشكاليات متعددة خاصة بإنشاء المؤسسات المصغرة بالنسبة لـ (CNAC) و (ANGEM) لاسيما موضوع التمويل وكان هناك مجلس وزاري مشترك مطلع هذا الأسبوع فقط واتخذت إجراءات هامة جداً لفائدة الشباب من أجل تخطي إشكالية التمويل وسيعلن عنها السيد الوزير المعني بالقطاع إن شاء الله قريباً وهي بشارة خير لشبابنا من أجل إطلاق وتفتيق قدراته وإبداعاته من أجل المساهمة في اقتصاد بلده. طبعاً إشكالية الاستثمار ككل هي إشكالية معقدة نحاول أن نجيب عليها من خلال حلول ملائمة في كل مرة لكن يجب ألا ننسى بأن اقتصادنا ينفتح على محيطه وأنه مطالب بالاندماج الذكي والمفيد في محيطه الإقليمي والدولي ولذلك على المتعاملين الاقتصاديين أن يعوا هذا التحدي وهذا التوجه للاندماج في مسار عصرية حقيقي، لأن التنافسية

الحكومة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي المحترمين،

الحضور الكريم.

سؤالي سيادة الرئيس هو:

أعرف أن مئات الآلاف من طلبتنا وتلاميذنا يوجدون في منظومة التكوين والتعليم المهنيين، سؤالي: ما هي نسبة تشغيل هؤلاء الذين يتخرجون من هذه المعاهد والمدارس؟ أعرف أن التشغيل ليس من مهمة السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين إنما التكوين بالدرجة الأولى، لكن أظن أن قطاع التكوين المهني هو بالدرجة الأولى من القطاعات المهمة التي يجب أن تكون في الإصغاء لاحتياجات السوق وبالتالي إمدادها بالعناصر التي نريدها. إذن هذا فيما يخص السؤال الأول بمعنى ما هي نسبة تشغيل المتخرجين من منظومة التكوين المهني؟

السؤال الثاني هل هناك قطاعات لاحظتم أنها غير مشبعة؟ بمعنى عليها طلبات لكن منظومة التكوين المهني - لسبب أو لآخر - لم تستطع الاستجابة لهذه الطلبات الناتجة عن السوق، شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد والكلمة الآن

للسيد وزير التكوين والتعليم المهنيين ليرد على السؤال المطروح.

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين: شكرا

السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة و السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

بداية، أتوجه بالشكر إلى السيد عضو مجلس الأمة، الأستاذ بوزيد لزهارى على طرحه هذه الأسئلة و إتاحة هذه السانحة لنا لكي نعرض عليكم ما يقوم به قطاع التكوين والتعليم المهنيين في هذه الآونة الأخيرة من تجسيد للإصلاحات، هذه

الإصلاحات - كما تعلمون - هي جزء من الإصلاحات التي قررها السيد رئيس الجمهورية و التي أنشأ من أجلها لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية، ومنذ ذلك الوقت أعتبر قطاع التكوين والتعليم المهنيين إحدى الركائز الأساسية المكونة للمنظومة التربوية.

وقد صادق مجلس الوزراء في أبريل 2002، على الإصلاحات التي أقرتها هذه اللجنة وشرعنا فعلا في تطبيقها.

يعاني قطاع التكوين والتعليم المهنيين من بعض الصعوبات تتعلق أساسا بالمخرجات، أي المسار الذي يلوج إليه خريجو القطاع، كما نسجل أيضا صعوبات في المدخلات خاصة ما تعلق بتوجيه طالبي التكوين إلى مسار التعليم المهني أو إلى مسار التكوين المهني، مما إستوجب إعداد قانون توجيهي للتكوين والتعليم المهني، الذي حضي بالمصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه، وقد جاء هذا القانون في الوقت المناسب ليترجم هذه الإصلاحات التي نسعى إلى تحقيقها وتجسيدها ميدانيا في القطاعات الثلاث التي تشكل المنظومة التربوية ويأتي هذا القانون أيضا ليضع حدا للفكرة التي كانت سائدة أن القطاع يكون دون الاستجابة إلى حاجيات سوق العمل الذي أعتبر لمدة طويلة مكونا للبطالين.

يقدر عدد خريجي القطاع سنويا - علما أنه لدينا دورتين: دورة فيفري ودورة سبتمبر - ب 170.000 خريج، أما عدد المسجلين الجدد لأكتوبر 2008 فيقدر ب 200.000.

هذه السنة تحديدا، تخرج بين دورتي فيفري وجوان ما يقارب مائة وتسعين ألف حامل شهادة في مختلف المستويات، الثالث و الرابع والخامس مع العلم أن الدولة وضعت أجهزة في إطار الإستراتيجية الجديدة للتشغيل، ترمي الى مرافقة هؤلاء الشباب في الحصول على مناصب شغل ويكفيني أن أذكركم أن خريجي قطاع التكوين المهني، كغيرهم من خريجي القطاعات الأخرى حاملي الشهادات، يستفيدون من خدمات المرافقة

بالآليات التي وضعت لتذليل الصعاب لمخرجات القطاع؟ وتتمثل في وضع جهاز للتشاور، وبالتالي إيجاد صلة ومقاربة مع عالم الشغل الذي يعتبر المزود لليد العاملة المؤهلة، أما على المستوى المحلي فيوجد مجلس توجيه تقني وبيداغوجي، بينما على المستوى الولائي قمنا بإنشاء جهازا للتشاور وفي غالب الأحيان يرأسه السيدة والسادة الولاة، أما على المستوى الوطني، فإن القانون التوجيهي الذي صادقتم عليه في نهاية السنة الماضية، أقر إنشاء جهاز سميناه بجهاز الشراكة الذي يعد بمثابة هيئة استشارية للقطاع وسيضم هذا الجهاز متعاملين اقتصاديين وخبراء من القطاعات المستعملة والقطاعات المكونة وهو الذي يحدد احتياجات السوق الوطنية وما يجب أن يقوم به قطاع التكوين، ولهذا فإن السياسة التكوينية والخريطة التكوينية للقطاع يتم إعدادها بناء على التوصيات التي يصدرها هذا المجلس، فضلا على وجود آليات أخرى تم اعتمادها في هذا القانون أيضا، وهو ما يسمى بالمرصد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين وهو بمثابة جهاز ضبط حيث يرسم السياسة التكوينية للقطاع وهو الذي يعمل على تحقيق هدف رئيسي يتمثل في المواءمة بين التكوين والتشغيل.

بالنسبة الآن للسؤال الثاني، ما هي القطاعات التي لم تتمكن من تلبية احتياجاتها؟
 باشر القطاع في بداية 2003 وهي سنة البدء في تطبيق الاصطلاحات، وكنا نتحدث على ضرورة توفير الإمكانيات البشرية من عمال مؤهلين في القطاعات التي شهدت انطلاق مشاريع كبرى كالبناء والأشغال العمومية، الفلاحة، الصناعة التقليدية، الصيد البحري... إلخ وكنت قد ذكرت في ذلك الوقت أن نصيب تخصص البناء من عدد المسجلين في قطاع التكوين المهني لا يتجاوز 4% واليوم وبفضل فتح تخصصات البناء فإن هذه النسبة تجاوزت 17% من عدد المسجلين في قطاع التكوين، أما بالنسبة لتخصصات الحرف التقليدية فقد كان عدد المتخرجين في سنة 2003، ما يساوي

التي توفرها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وكذلك الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر (ANGEM) وكذلك وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) وغيرها من الأجهزة، بالإضافة إلى هذا، فإن هؤلاء الشباب الذين يتم طرحهم في سوق الشغل، يتم توظيفهم أيضا من طرف المؤسسات العمومية مباشرة أو من طرف المؤسسات الخاصة.

يتوفر القطاع على مركز الدراسات و البحث في المؤهلات (CERPEQ) و الذي أنجز دراسة قبل سنتين، حول حصيلة التوظيف و تشغيل خريجي قطاع التكوين والتعليم المهنيين، خصت فئة خريجي 2005، تؤكد أن النسبة من خريجي القطاع الذين تم توظيفهم مباشرة في تلك السنة قدرت بـ 17,5% من إجمالي خريجي القطاع.

إذن، فالإشكال المطروح يكمن في مخرجات القطاع، إذ يجب التأكيد على أن هذا الموضوع طرح بقوة قبل عرض قانون التوجيه وتؤكد بأن التخصصات المفتوحة لدى قطاع التكوين والتعليم المهنيين ليست تلك التخصصات التي تتناغم و تتناسق مع احتياجات السوق الوطنية، ولهذا الغرض قمنا بجملة من الإجراءات، من بينها تلك الإجراءات والآليات التي وضعها القطاع، أذكر على سبيل المثال لا حصر:

– مراجعة مدونة القطاع، التي تمت في 2005، تم أعيدت مراجعتها ثانية في 2007 والتي تمت من خلال دعوة المتعاملين الاقتصاديين وبالفعل شارك في إعدادها أكثر من 600 مهني وحرفي تابعين لمختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية، وبناء على هذه الإستشارة الواسعة وعلى هذا التعاون بين خبراء التكوين ونظرائهم من القطاعات المستعملة تم التوصل إلى إعداد مدونة تضم 301 تخصص موزع على عشرين شعبة مهنية تغطي كل القطاعات الاقتصادية.

– الآلية الثانية التي وضعناها أيضا لتذليل الصعاب المتعلقة لمخرجات القطاع – علما أن هناك أيضا آليات وضعت لتذليل الصعاب لمدخلات القطاع ولكن هذا ليس محل السؤال، سأكتفي فقط

5,0% إلى 01% على التمهين و كذلك من 5,0% إلى 01% رسم شبه ضريبي على التكوين المتواصل، هذا الرسم يدفع من طرف المؤسسات الاقتصادية وهو رسم على الكتلة الأجرية يدفع من طرف المؤسسات المستعملة في حالة رفضها استقبال المتمهين وفي حالة انعدام مخطط تكويني يخص عمالها.

تلكم هي سياسة الحكومة في إطار تحفيز هذه المؤسسات و كذلك تحفيز العمال على التكوين، كما أن قانون الوظيفة العمومية الذي صادقتم عليه أيضا ينص على أنه لا ترقية بدون تكوين وهذا أيضا عامل آخر يدفع كل الشرائح العمالية في بلادنا إلى التوجه نحو التكوين حتى يكون العامل الوحيد و الأوحد للترقية في المؤسسات.

أظن أنني قد أجبت على هذا السؤال وأشكركم مرة أخرى سيدي الرئيس، السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة والشكر موصول للسيد الأستاذ بوزيد لزهاري على إتاحتها لنا هذه السانحة حتى أتحدث لكم بما تقوم به الحكومة في إطار التناغم والانسجام والتنسيق بين دوائرها الوزارية لضمان أكبر عدد ممكن من مناصب العمل لخريجي قطاع التكوين وكذلك لحاملي الشهادات من القطاعات الأخرى.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد لزهاري بوزيد للتعقيب على رد الوزير.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. أشكر السيد الوزير على كل المعطيات التي قدمها وعلى تبيان المجهودات التي تبذل في هذا القطاع الحساس، فقط إجابة السيد الوزير جعلتني أطرح سؤالاً متصلاً مباشرة بالموضوع.

الآن هناك الكثير من المتعاملين الأجانب الذين يأتون إلى سوقنا وفي مرحلة معينة كانوا يتكلمون عن النقص بالنسبة لما يحتاجونه من تخصصات موجودة على أرض الواقع.

تكلمتم أيضا أن هناك تنسيقا كبيرا مع المؤسسات ... إلخ، هل هذه المؤسسات الأجنبية

7400 متخرج ، وقد ارتفع هذا العدد في 2008 إلى 17.506 أما فيما يخص التخصصات الفلاحية فقد كان عدد المسجلين لا يتجاوز 657 متربصا، الآن أصبح العدد أكثر من 5851 متربصا في مجال الفلاحة. فالشعب المهنية المذكورة أعلاه مع إضافة شعبة الفنادق والسياحة تمثل لوحدها تعداد متوقع يقدر بـ 78.085 متخرج أي ما يعادل 43% من المتخرجين المنتظرين من القطاع .

هذه الأرقام التي ذكرتها لكم سيدي الرئيس، السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة، إنما تدل على التحول الذي نقوم به تدريجيا من تخصصات لا تلبي احتياجات السوق الوطنية إلى تخصصات تملئها علينا احتياجات المشاريع الكبرى للدولة وقبل أن أختتم القول، أقدم لكم بعض الأرقام التي أرى بأنها ضرورية للإطلاع عليها وهي تتعلق بالاتفاقيات التي تم إبرامها مع المؤسسات الاقتصادية في هذا الشأن وكذلك من أجل رفع مستوى المتمهين.

قمنا منذ سنة 2004 بتوقيع 89 اتفاقية إطار مع الدوائر الوزارية ومع المؤسسات الاقتصادية الكبرى الفاعلة في الاقتصاد الوطني حيث ترجمت هذه الاتفاقيات إلى 3460 اتفاقية خاصة تم توقيعها على المستوى المحلي، وقد استفاد من تطبيق هذه الاتفاقيات المحلية ما يساوي 196.883 عاملا و متمهنا تم وضعهم في التكوين خلال هذه الفترة بالذات، كما تجدر الإشارة الى أن هذه الاتفاقيات في الواقع إنما تصب في إطار السياسة التي نتحدث عنها وهي التحول من عروض التكوين إلى ضرورة تفعيل هذه الأجهزة التي ذكرتها آنفا، كما ستقوم الحكومة بمناقشة المراسيم التنفيذية أو النصوص التنظيمية المنبثقة عن القانون التوجيهي والتي من شأنها تذييل الصعاب الناتجة عن إدماج خريجي القطاع وكذلك إشباع حاجيات القطاعات المستعملة من اليد العاملة المؤهلة الضرورية.

كما تجدر الإشارة الى وضع تحفيزات من طرف الحكومة وقد صادقتم على قانون المالية لسنة 2007 من خلال رفع رسم شبه ضريبي من

المتقدمة لاسيما دول الاتحاد الأوروبي أو دول أمريكا الشمالية، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيدة والسادة أعضاء المجلس. زملاؤنا يجتمعون هذه الصبيحة مع السيد وزير الفلاحة لمناقشة نص القانون المقدم إلى مجلسنا ولهذا هم يعتذرون وقبلنا اعتذارهم، إنهم يعملون على إعداد التقرير التمهيدي الذي سوف يقدم لكم يوم السبت إن شاء الله.

إذن تستأنف أشغالنا يوم السبت إن شاء الله على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بقطاع الفلاحة، شكرا لكم جميعا، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

تقربت أيضا من وزاراتكم؟ وهل هناك تعاون بين الدولة الجزائرية في ميدان التكوين؟ خصوصا عند الدول التي لها تجربة كبيرة في هذا الميدان سواء جيراننا القريبين منا أو جيراننا في المحيط، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد، مرة ثانية الكلمة للسيد الوزير ليرد على التعقيب.

السيد الوزير: أقول بالنسبة للتعاون مع المؤسسات الأجنبية الموجودة أقول إن منها من اتصل بالقطاع وقمنا بالموافقة على أن يفتح في المؤسسة قسما خاصا للتكوين وهو مخصص للتكوين العمالي وهذه المؤسسات أيضا هي خاضعة للقانون الجزائري، فهي ملزمة باستقبال المتمهين وملزمة بإصدار مخطط لتكوين العمالة المشتغلة لديها وإلا فإنها ملزمة بدفع 02% من الرسم شبه الضريبي إلى الصندوق الوطني المؤهل لهذه الغاية.

بالنسبة الآن لتعاوننا مع الدول الجيران أو الدول الأجنبية أقول إننا نتعامل الآن مع كندا في إطار وضع ما يسمى بالتحويل من التكوين وفق نظام الأهداف إلى نظام المقاربة بالكفاءات، هذه تتم مع دولة كندا في إطار التعاون، أنهينا أيضا منذ أسبوع ما يسمى (FSP) مع فرنسا أو الاستفادة من الصندوق الأولي التضامني وهو بـ 3,50 مليون أورو خصص لمواكبة أو لمرافقة قطاع التكوين في وضع برنامج خاص بمسار التعليم المهني. لدينا أيضا تعاون مع دولة كندا وأقول أيضا - إذا سمح السيد الرئيس - أن الجزائر كما تستفيد من خبرات الدول المتقدمة فإنها تقدم خدماتها لكثير من الدول وأذكر في هذا المجال أننا نساعد أكثر من 25 دولة إفريقية وعربية في مجال التكوين ونستقبل حتى متربصين من دولة اليمن وسلطنة عمان وكذلك من إفريقيا ودول الساحل وغيرها.

فهناك تعاون أيضا سواء بتقديم خبرة جزائرية لأشقائنا وجيراننا أو بالاستفادة من خبرات الدول

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 08 شعبان 1429

الموافق 10 أوت 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587